

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤١٥

العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين

م. م. مصطفى أشرف عبد

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤١٧

الذي اتبعته في اختيار المسائل هو الاستقراء للمسائل الاصولية التي وردت ثم بعد ذلك أني قمت بوضع عنوان لكل مسألة، ثم قمت بتحرير النزاع في بعض المسائل ثم بعد ذلك اذكر أقوال الأصوليين وبيان اختلافهم مع الأدلة، ثم ذكرت الراي المختار في كل مسألة .

وقد قسمت البحث على مبحثين تكلمت في المبحث الاول في العموم وقسمته على مطالب خمسة ففي المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني اللفظ الدال على المدح او الذم يحتج بعمومه ام لا ؟ والمطلب الثالث: أيدخل النساء في خطاب الرجال؟ والمطلب الرابع: العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ والمطلب الخامس : أقل الجمع اثنان أم ثلاثة؟

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن النسخ وقسمته الى ثلاث مطالب ففي المطلب الاول تعريف النسخ لغة واصطلاحاً و المطلب الثاني: نسخ السنة بالقرآن و المطلب الثالث نسخ الاجماع ثم بعد ذلك انهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت بها في البحث وبعد ذلك ذكرت قائمة المصادر والمراجع .

ومما تقدم فان اصبحت فمن توفيق الله لي وان اخطأت فمني ومن الشيطان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛ فإن مما لا يخفى على أحد أن علم أصول الفقه هو من أجل علوم الشريعة؛ لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

وهو الذي يضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع ودقائقه وغاياته، وكيفية النظر في الأدلة الشرعية، وكيف تؤخذ منها الأحكام والتكاليف، كما أنه العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

• اهمية الموضوع:

لا بد لكل عمل ان تكون له اهمية وفائدة من ذلك العمل حيث ويعتبر العموم والنسخ من الادلة الغير متفق عليها بين العلماء وفيها الكثير من الآراء المختلفة، لذلك احببت ان ابين الخلاف بين العلماء في العموم والنسخ واطهارها كي يتمكن الباحث او القارئ من معرفة تلك الآراء الاصولية.

• سبب اختيار الموضوع:

ان من الاسباب التي دعنتي في اختيار الموضوع هو كون الموضوع فيه لبس على الكثير من طلبة العلم والباحثين، وكان الاساس العلمي

• المطلب الثاني: اللفظ الدال على المدح او

الذم يحتج بعمومه ام لا ؟

إختلف الاصوليون على مذهبين:

الأول: اللفظ الدال على المدح او الذم يفيد

العموم، وهو مذهب الجمهور^(٣).

المبحث الاول

العام وفيه مطالب خمسة

• المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً

العام لغةً: الشامل: يقال عمّ الشيء يعمّ بالضم عموماً أي شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية^(١).

العام اصطلاحاً: هو لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون وإما معنى كقولنا من وما او هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم او هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً^(٢)

عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ. (٢/ ٣٠٩)، روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ.، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع بلا. (٧/٢)، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. (٤/ ١٦٤٢)

(٣) ينظر: المهدب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٤٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: أ.د. علي جمعه محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ج ٢/ص ٥٣٥، فواتح الرحموت ج ١/ص ٤٤٢، التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ ج ١/ص ١٩٣، تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر - بيروت. ج ١/ص ٢٥٧،

(١) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٥٤/٤ - ١٥٥؛ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م. ص: ٣٧٧.

(٢) المحصول في علم الأصول، تألف: محمد بن

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤١٩

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أولاً: المنقول :

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ [المؤمنون الآية ٥]^(١).

• وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى كلمة (الذين) وهو من الفاظ العموم واقترب به المدح وهو قواه (حافظون) لفروجهم فدل اللفظ على مدح كل من يحفظ فرجه من غير تخصيص

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة الآية ٣٤]

• وجه الدلالة:

(الذين) لفظ يفيد العموم فهو عام من كل من يكنز الذهب والفضة وانه يلحقهم عذاب اليم ولا دليل على تخصيصه^(٢).

ثانياً: المعقول

٢- أن صيغة العموم قد وجدت متجردة عن دلالة التخصيص فأشبهه إذا تجردت عن ذكر المدح أو الذم ولأن اقتران المدح به لا ينافي القصد إلى بيان الحكم فلم يمنع التعلق بعمومه كاقتران حكم آخر به لأن اقتران المدح به يؤكد حكم الإباحة واقتران الذم يؤكد حكم التحريم فهو بجواز الاحتجاج به أولى ولأنه لو كان اقتران ذكر المدح به يمنع من حملها على العموم لكان اقتران ذكر العقاب به يمنع من ذلك وهذا يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات^(٣).

المذهب الثاني: لا عموم اللفظ الدال على المدح او الذم، وهو مذهب بعض الشافعية^(٤).

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أولاً: المنقول :

قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام الآية ١٤١].

• وجه الدلالة:

بأن القصد من هذه الآيات المدح والذم على الفعل دون بيان ما يتعلق به الحكم من الشرائط والأوصاف، فلا يجوز التعلق بعمومها فيما يستباح وفيما تجب فيه الزكاة، كما قلنا لما

(٣) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الناشئة

الآية ٣٨] التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/

٢٨٠)، اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٨)،

التبصرة ج ١/ص ١٩٣، الإحكام للآمدي ج ٢/ص ٢٩٨

(١) التبصرة ج ١/ص ١٩٣، اللع في أصول الفقه

للسيرازي، تحقيق محي الدين ديب متو ويوسف علي

بدوي، دار النشر: دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت،

ودار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٦-

١٩٩٥. (ص: ٢٨)، ينظر: إحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن

محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج ٢/ص ٢٩٨ بيان

المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢/ص ٥٣٦،

تيسير التحرير ج ١/ص ٢٥٧

(٢) اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٨)،

التبصرة ج ١/ص ١٩٣، الإحكام للآمدي ج ٢/ص ٢٩٨

كان القصد بهذا بيان إيجاب حق من الزرع، لم يجز الاحتجاج بعمومه بالمقدار والجنس. لا نسلم أن القصد بها هو المدح دون الحكم، بل القصد بها بيان الجميع؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ فيهما والظاهر أنه قصدهما، ولأنه لو جاز أن يقال: أن ذكر المدح يمنع من كون الحكم مقصوداً، جاز أن يقلب ذلك عليهم، فيقال: أن ذكر الحكم يمنع كون المدح مقصوداً، وهذا باطل بالإجماع فبطل استدلالهم^(١).

ثانياً: المعقول

ان المدح والذم (ذكر العام مع عدم إرادته) أي العموم (مبالغة) في الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، فالقصد من صيغة العموم فيهما التأكيد والاهتمام في الحث والزجر، لا لعموم وأجيب: ان العموم (إذ كانت المبالغة (للحث) لا مكان الجمع بين المصلحتين، فلا صارف عن الحقيقة اللغوية (بخلاف) المبالغة (في نحو: قتلت الناس كلهم) فإن معنى المبالغة على تنزيل قتل البعض منزلة قتل الكل لكونهم كبنيان واحد على أن القرينة الصارفة عن إرادة العموم فيه واضحة لعدم إمكان قتل الكل، وعدم إرادة العموم في أمثاله كما لا يخفى^(٢).

• الرأي المختار:

ما ذهب إليه اصحاب القول الاول الذي يحتج

بعموم اللفظ الدال على المدح او الذم وذلك ان العموم يجري على عمومه ما لم يرد دليل صريح يخصصه فهو غلى ما هو عليه من شمول جميع افراده في المدح والذم وغيره .

• المطلب الثالث: أيدخل النساء في خطاب الرجال؟

• تحرير محل النزاع:

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين، فهل يدخل النساء فيه^(٣)؟

اختلف الاصوليون على مذهبين

المذهب الاول: لا يدخل النساء في خطاب الرجال، وبه قالت الشافعية والأشعرية وأكثر الحنفية ظاهر كلام الامام احمد والقفال الشاشي وأبو الحسين بن القطان وأبو حامد الإسفراييني والماوردي في الحاوي في الأفضية^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

إستدلوا بالقرآن والسنة

أولاً: القرآن

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ

(٣) ينظر: التبصرة ٧٧ ، اللمع في أصول الفقه ج ١/ ص ٢١، منتهى الوصول والأمل ص ١١٥، المحصول ج ٢/ ص ٦٢١، الإحكام للأمدي ج ٢/ ص ٢٨٤، شرح الكوكب المنير ج ٣/ ص ٢٣٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١/ ص ٤١٨

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٢/ ٣٣٣)

(١) التبصرة ج ١/ ص ١٩٤

(٢) تيسير التحرير (١/ ٢٥٧).

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

٤٢١ | م. م. مصطفى أشرف عبد |

يَعْلَبُوا مَا تَتَّيَّنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا
أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ

﴿[الأنفال الآية ٦٥]﴾ .

• وجه الدلالة :

١- «من بدل دينه فاقتلوه» يدل على الرجال
والنساء (٤)

٢- قوله عليه الصلاة والسلام «سبق المفردون»
هم الذكور لأن الإناث المؤمنات
قال القفال وأصل هذا أن الأسماء وضعت
للدلالة على المسمى فخص كل نوع بما يميزه
فالألف والتاء جعلت علما لجمع الإناث
والواو والياء والنون لجمع الذكور فالمؤمنات
غير المؤمنين وقتلوا خلاف قاتلن ثم قد تقوم
قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول
الإناث في الذكور وقد لا تقوم فيلحقن بالذكور
بالاعتبار (١).

ثانياً: السنة

ب- قول النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع
في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده» أن الوالدة
لا تملك الرجوع في الهبة (٢)

• وجه الدلالة:

انه ذكر الوالد والولد دون الوالدة وهي الام
لانها تملك الرجوع في الهبة فتبين ان خطاب
الذكور لا يدخل في النساء

المذهب الثاني: يدخل النساء في الخطاب،
وبه قال ابو بكر بن داوود وبعض الحنفية
والحلواني عن أحمد (٣).

• الرأي المختار:
ما ذهب اليه المذهب الأول من عدم دخول
النساء في خطاب الرجال لقول النبي ﷺ قال

ج ١/ص ٢٣٤، التمهيد الورقة «٣٩-٤٠»، وشرح الكوكب
المنير «٢٧١-٢٧٢»، وروضة الناظر «١٢٣-١٢٤» ٤٠،
شرح الكوكب المنير ج ٣/ص ٢٣٥، تيسير التحرير ج ١/
ص ٢٣١، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٧٧).

(٤) رواه ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه
البخاري في كتاب «الجهاد» باب لا يعذب بعداب
الله «٧٥/٥»، وفي كتاب «استتابة المرتدين» باب
حكم المرتد والمرتدة «١٨/٩-١٩».

وأخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب ما جاء
في المرتد، وقال فيه: «هذا حديث صحيح حسن»
«٥٩/٤»، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٢)

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤٥)

(٦) [البقرة: ٣٨]، [التوبة: ٥]، البحر المحيط في
أصول الفقه (٤/ ٢٤٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه

ج ١/ص ٢٩٣، شرح الكوكب المنير ج ٣/ص ٢٣٧

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٢/ ٣٣٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦)

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥)، العدة

يجادلون في القرآن لكن النبي ﷺ لم يستعملها في هذا الخصوص فعندما يقظ عليا وفاطمة لصلاة الليل فقال علي: إن أرواحنا بيد الله، إن شاء بعثنا، فولى النبي ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف الآية ٥٤] مع أن الآية نزلت في الكفار الذين يجادلون في القرآن^(٤)

ثانياً الاجماع: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة كآيات الظهار التي نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته، وآية السرقة النازلة في سرقة رداء صفوان بن أمية، وآية القذف النازلة في شأن عائشة رضي الله عن الجميع فقد علم الصحابة تلك الأحكام بدون نكير، فكان إجماعاً^(٥).

المذهب الثاني: العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ، وإليه ذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، ونقل عن المزني وأبي ثور، وحكي عن أبي الفرج المالكي، ونقل أيضاً عن أبي حنيفة^(٦).

(٣) (متفق عليه).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٦٠)
(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٥٢)، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، التوضيح شرح التنقيح ج ١/ص ١٤٥.

(٦) ينظر: التبصرة ج ١/ص ١٤٥، المحصول لابن العربي ج ١/ص ١٧٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه

ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة رضي الله عنها هذا للرجال أرأيت النساء وهذا يدل على أن إطلاق خطاب الرجال لا يدخل فيه النساء^(١)

• المطلب الرابع: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

المذهب الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو مذهب الجمهور^(٢). اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين.

إستدلوا بالقرآن والاجماع أولاً: القرآن

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف الآية ٥٤].

• وجه الدلالة:

نزلت الآية بسبب خاص بالمشركين الذين

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٧٨)

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٥) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣)، التبصرة ج ١/ص ١٤٤، روضة الناظر ج ١/ص ٢٣٣، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، التوضيح شرح التنقيح ج ١/ص ١٤٥، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن الحنفي، مطبعة البايبي الحلبي، مصر، ١٣٤١هـ ص ٧٤، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ص، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٥٩).

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤٢٣

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالمعقول:

أ- أن اتفق العلماء على نقل أسباب النزول والعناية بها يدل على أنها ذات أثر في فهم الآيات، ولا أثر إلا قصر الآيات العامة على أسبابها، ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة^(١).

أن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة، بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب .

ب- لو كان الخطاب الوارد على سبب عام: لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف الإجماع.

فمثلاً: نزلت آية اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني، وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختص بعويمر؛ لأنه لو لم يختص حكم اللعان به - وهو سبب نزوله - لجاز إخراج السبب - أي: إخراج عويمر - بالتخصيص كأى فرد من أفراد العموم، ولكنه لا يجوز إخراجها؛ لأن الآيات نزلت بشأنه أصلاً، وما دام أنه لا يخرج بأي حال، بينما غيره من الأفراد يجوز إخراجها، فثبت أن اللفظ مختص بسببه وهو عويمر .

نوقش: إنا لما قلنا: إن الحكم الوارد بلفظ عام على سبب خاص يجب تعميمه لما ورد بشأنه

جهله (ص: ٣٦٠).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٦٠).

ولغيره، فإن هذا لا يلزم منه: جواز إخراج السبب - وهو ما ورد الحكم بشأنه كعويمر في آيات اللعان - وذلك لأنه لا خلاف في أن كلام الشارع في آيات اللعان - مثلاً - هو بيان لحكم ما وقع لعويمر، ولكن هل هذه الآيات الواردة في اللعان بيان لعويمر خاصة، أو بيان له ولغيره مما شابه ذلك؛ هذا هو محل النزاع^(٢).

الرأي المختار:

أصحاب القول الأول القائلين بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وذلك لان اجماع الصحابة رضي الله عنهم عملوا بعموم اللفظ وهم اعرف واعلم بالنصوص من غيرهم.

• المطلب الخامس: أقل الجمع اثنان أم

ثلاثة؟

محل الخلاف: هو: جمع القلة المنكر، وهي التي تكون على وزن أفعله كأرغفة، أفعل كأرجل، أفعال كأثواب، فعلة كصبيّة، وكذلك جمع المذكر السالم المنكر كمسلمين، وجمع المؤنث، السالم كـ «مسلمات»، وكذلك جمع الكثرة المنكر كرجال.

وكذلك «واو الجمع» مثل الواو في قوله: «خرجوا»، فاختلف العلماء في أقل الجمع هل هو ثلاثة أو اثنان أو واحد على ثلاث مذاهب^(٣)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٣٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٥٢)، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨، التوضيح شرح التنقيح ج ١/ ص ١٤٥.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٨).

المذهب الأول: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً^(١).
• استدلوا باللغة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء الآية ١١]، والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة، فقال عثمان: «لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار».

• وجه الدلالة:

أن ابن عباس - وهو من أرباب اللسان وأهل اللغة والفصاحة والبلاغة، وترجمان القرآن وحبر الأمة - قد بين أن أقل الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان - وهو أيضاً من أهل اللسان واللغة - التث إلى السدس - بسبب وجود قرينة صرفت اللفظ من كونه لثلاثة إلى كونه يحمل على اثنين، وهذه القرينة والدليل هو: إجماع من قبله على خلافه، فلما عدل عن ذلك بالإجماع دل على صحة ما قاله ابن عباس من

ويطلق على الواحد مجازاً وهو مذهب القاضي الباقلاني، والباجي، وابن الماجشون، وداود الظاهري، وابنه محمد، وأبي إسحاق الإسفراييني، وهو اختيار علي بن عيسى النحوي، ونفطويه، والخليل بن أحمد^(٢).

(٢) التبصرة ج ١/ص ١٢٨، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧). البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٢٢)، الإحكام لابن حزم ج ٤/ص ٤١٣، إحكام الفصول ج ١/ص ١٥٤، التبصرة ج ١/ص ١٢٧، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧)، المستصفي ج ١/ص ٢٤٣، لباب المحصول في علم الاصول ج ٢/ص ٥٧٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢/ص ٤٩٢، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٢/ص ٢٩٣، التجبير شرح التحرير ج ٥/ص ٢٣٦٨، شرح الكوكب المنير ج ٣/ص ١٤٤

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٨)، المستصفي للغزالي - الرسالة (٢/ ١٤٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٢/ ٢٩٤)، المعتمد ج ١/ص ٢٣٢، الإحكام لابن حزم ج ٤/ص ٤١٣، إحكام الفصول ج ١/ص ١٥٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧).

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤٢٥

واستدلوا بالقرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِمَا تَيْتَنَّا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء الآية ١٥].

• وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أطلق ضمير الجمع وهو الوارد بقوله: «معكم»، والمراد: موسى وهارون - عليهما السلام - وهما اثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة، فلو لم يكن الاثنان جمعا لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما^(١).
أجيب عنه:

إن الضمير الوارد في قوله: (معكم) لم يرجع إلى اثنين - كما زعمتم -، بل هو راجع إلى ثلاثة وهم: موسى، وهارون، وفرعون، والمقصود بالمعية هنا: هي: معية العلم، أي: أن الله لما أمر موسى وهارون بالذهاب إلى فرعون، فلما وصلوا إليه فهو معهم بالعلم لما يقولون - أي: مع موسى وهارون والذي ذهبوا إليه وهو فرعون^(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ [يوسف الآية ٨٢].

• وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أطلق ضمير الجمع، وهو الوارد في قوله: (بهم)، وأرجعه إلى اثنين، وهما: «يوسف» وشقيقه «بنيامين» فلو لم يكن الاثنان جمعا: لما جمع الضمير، ولقال: «بهما»، ولكنه سبحانه لم يقل ذلك، بل قال:

«بهم» مما يدل على أن التثنية جمع، فيكون أقل الجمع اثنين^(٣).

أجيب عنه:

إن الضمير في قوله: «بهم» لم يرجع إلى اثنين - كما زعمتم - بل رجع إلى ثلاثة، وهم: «يوسف»، و«بنيامين»، وأخيهم الأكبر: «شمعون» القائل: (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي) فيكون على وجهة^(٤).

المذهب الثالث: أقل الجمع واحد، وهو مذهب أبي حامد الأسفراييني وامام الحرمين^(٥).

واستدلوا بالقرآن واللغة:

أولاً: القرآن:

أ- قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَحُنَّ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر الآية ٩] وهو سبحانه وحده منزل الذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل العموم المخصص على الواحد حقيقة^(٦).

أجيب:

هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع، والواحد العظيم يخبر عن نفسه بلفظ الجمع، وهذا

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٢٣)، المستصفي للغزالي - الرسالة (٢/ ١٥٠) (٤) ينظر: المعتمد ج ١/ ص ٢٣١، التبصرة ج ١/ ص ١٣٠، الأحكام للآمدي ج ٢/ ص ٢٤٢، إرشاد الفحول ج ١/ ص ٢١٥ (٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٢/ ص ٢٩٦، إرشاد الفحول ج ١/ ص ٢١٦

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٢٣) (٢) ينظر: التبصرة ج ١/ ص ١٣٠

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٢٣)

(٢) ينظر: التبصرة ج ١/ ص ١٣٠

منصوص لأهل اللسان في مقام التعظيم فلا يجري هذا في جانب العموم^(١)
ثانياً: لغة:

المبحث الثاني

النسخ وفيه مطالب ثلاثة

• المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ لغةً هو بمعنى نسخت الكتب أنسخه. والنسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به. وتنسخ الورثة أن تموت ورثة بعد ورثة. وذهب دمه نسخة أي باطلا. وبلدة نسيخة ونسخية للبعيدة. ونسخه الله قرداً أي مسخه وقيل معناه الإزالة يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته ونسخ الريح الآثار إذا محتها ونسخ الشيب الشباب أي أعدمه^(٣)

النسخ اصطلاحاً: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، وإنما اختير لفظ الخطاب دون النص ليشمل اللفظ والفحوى وغير ذلك مما يجوز النسخ به وفيه احتراز عن الموت ونحوه من الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيه عنها وكونها بحيث لولاها لكانت الأحكام الزائلة بها مستمرة وقيد بالخطاب المتقدم احترازاً عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية

ب- أن إطلاق لفظ الجمع على الواحد قد ورد في كلام العرب، فمثلاً: إذا برزت امرأة لرجل واحد حسن من زوجها أن يقول في توبيخها: «أتبرجين للرجال يا لكعاء»، وهو لم ير إلا رجلاً واحداً.

جوابه:

إنه لا يعني بلفظ «الرجال» رجلاً واحداً، بل استعمل لفظ الجمع، وهو «الرجال» بدلاً من لفظ «الواحد»، لأن غرض الزوج لم يتعلق بذلك الرجل الواحد، بل تعلق غرضه بجنس الرجال لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره، فتبرجها لواحد سبب للإطلاق^(٢).

الرأي المختار: أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن المتبادر إلى الذهن عند سماع قول القائل: رأيت جنوداً يقاتلون فالمتبادر للذهن أنه لا يقل عددهم عن الثلاثة والله اعلم.

(١) ينظر: المصدر نفسه

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٥٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٢/٢٩٦)

(٣) المحيط في اللغة (١/٣٤٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/٢٣٢)

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤٢٧

بين مؤيد وممتنع فالذي يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة قال يجوز نسخ السنة بالقرآن^(٢). ومن قال بعدم الجواز نسخ القرآن بالسنة قال بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن^(٣).

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن، وبه قال الجمهور وهو قول الشوكاني والظاهرية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة^(٤).

واستدلوا بالقرآن والمعقول:

أولاً: بالقرآن

أ- إن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، ونسخ بالقرآن بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة الآية ١٤٤] وتحريم مباشرة الصائم بالليل ثبت بالسنة، وقد نسخ بالقرآن^(٥).

ب- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا

الثابتة قبل ورود الشرع فإن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع يزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخاً؛ لأنه لم يزل حكم خطاب وقيده بقوله على وجه لولاه لكان ثابتاً احترازاً عما إذا ورد الخطاب بحكم موقت نحو قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمْسُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة الآية ١٨٧] وبعد انتهاء ذلك الوقت ورد الخطاب بحكم مناقض للأول كما لو ورد عند غروب الشمس ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة الآية ١٨٧] فإنه لا يكون نسخاً للأول؛ لأننا لو قدرنا انتفاء الثاني لم يكن الأول مستمراً بل كان منتهياً بالغروب وقوله مع تراخيه احتراز عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية؛ لأنه يكون بياناً لا نسخاً وقيل هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً، وإنما زيد لفظ المثل؛ لأن صاحب هذا الحد يقول بتحقيق الرفع في الحكم ممتنع؛ لأن المرفوع إما حكم ثابت أو ما لا ثبات له والثابت لا يمكن رفعه وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه فدل أن النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت لا رفع عينه أو بيان مدة الحكم وقيل هو الخطاب الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول^(١).

• المطلب الثاني: نسخ السنة بالقرآن:

تحرير المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة

(٢) ينظر: البحر الميحت: ١١٨/٤.
(٣) وقد نقل الشيرازي والآمدني وابن الحاجب عن الإمام الشافعي في هذه المسألة القولين، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ص ١٩٧؛ التبصرة: ص ٢٧٢؛ جمع الجوامع مع البناني: ١١٨/٢-١١٩.
(٤) ينظر: تقويم الأدلة: ص ٢٣٩؛ شرح مجمع الحقائق: ص ١٨٦-١٨٧؛ إحكام الفصول: ص ٣٥٦؛ مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ص ١٩٧؛ الإحكام للآمدني: ١٥٠/٣؛ المحصول للرازي: ٥٥/١؛ التمهيد: ٣٨٥/٢؛ إرشاد الفحول: ٨١٥/٢، الإحكام لابن حزم: مج ٥٠٥/١، المعتمد: ٣٩١/١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٣٥.
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٤٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣)،

(١) يُنظر: الإحكام للآمدني (٣/١١٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/١٥٥)، المحصول للرازي (٣/٢٨٣)، الملع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٥).

إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴿١٥﴾ [يونس الآية ١٥].
قال في الرسالة: (وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ماسن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ).^(٤)

وإستدلوا بالقرآن والمعقول

أولاً: بالقرآن

أ- قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة الآية ١٠٦] فأخبر أنه لا ينسخ آية إلا بمثلها أو بخير منها والسنة ليست مثل القرآن ولا هي خير منه فوجب أن لا يجوز النسخ بها فإن قيل المراد نأت بخير منها أو مثلها في الثواب وقد يكون في السنة ما هو خير من المنسوخ في الثواب قيل هذا لا يصلح لوجوه منها أنه قال ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ [البقرة الآية ١٠٦] وهذا يقتضي أن يكون هو الذي يأتي به والسنة إنما يأتي بها النبي عليه السلام ولأنه قال في سياق الآية ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة الآية ١٠٦] والذي يختص الله بالقدرة عليه هو القرآن.^(٥)

ب- أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فقال ﴿ لِيُثَبِّتَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [التحل الآية ٤٤] فلا يجوز أن يجعل الكتاب مبينا للسنة.

لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿ [التحل الآية ٨٩] فإذا كان النسخ بيانا لمدة الحكم على ما بينا اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة به، وأيضا: لما جاز نسخ السنة بوحى ليس بقرآن وجب أن يجوز نسخها أيضا بوحى هو قرآن، لأنهما وحي من الله تعالى.^(١)

ثانياً: بالمعقول

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [التجم من الآية ٣ الى الآية ٤]، حيث ان كلا أن القرآن والسنة وحي من الله وأن القرآن متعبد بتلاوته، بخلاف السنة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر يمكن ان يعقل، ولهذا جاز عقلاً.^(٢)

القول الثاني:

أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو المنقول عن الامام الشافعي (رحمه الله)^(٣).
وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخة لكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا، ومفسرة معنى بما أنزل منه حكما. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتُنْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ۗ

(١) [النحل: ٨٩]، الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٤)،

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٥٩٨)، شرح اللمع: ٤٩٩/١.

(٣) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ٢٦٤)، المسودة: ص ٢٠٥، المذهب في

علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٦٠٠).

(٤) الرسالة: ص ١٠٨، ص ١١٠.

(٥) القرة اية ١٠٦، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٦٥)

الإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي ﷺ فلم يرد كتاب أو سنة بنسخه^(١).
القول الثاني: أصحاب هذا القول ذهبوا إلى جواز نسخ حكم الإجماع، وبه قال بعض الحنفية وبعض المعتزلة وعيسى ابن أبان^(٢).
الأول^(٤).

١- أن نسخ الإجماع بإجماع آخر جائز فيكون ما ذكرناه هنا محمولاً على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة به دفعا للتناقض والفرق على ما اختاره أن الإجماع لا ينعقد ألبتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول^(٣).

٢- لو اجتمعت الأمة على قولين فهو إجماع منهم بأن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ بأي واحد من القولين، فلو اتفقوا - بعد ذلك - على أحدهما كان نسخا للإجماع الأول؛ لأنه بعد الاتفاق على أحدهما لم يجز الأخذ إلا بما اتفقوا عليه. فيكون الإجماع الثاني رافعا



٢- لو اجتمعت الأمة على قولين فهو إجماع منهم بأن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ بأي واحد من القولين، فلو اتفقوا - بعد ذلك - على أحدهما كان نسخا للإجماع الأول؛ لأنه بعد الاتفاق على أحدهما لم يجز الأخذ إلا بما اتفقوا عليه. فيكون الإجماع الثاني رافعا

(١) المعتمد (١/٤٠٠)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي

(ص: ٥٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٣).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٨٩٦/٣

؛ تيسير التحرير (٣/٢٠٨)، تيسير التحرير: ٢٠٩/٣

شرح مجمع الحقائق: ص ١٨٨.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ٥٥٤).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤٣١

نسخ الحكم الثابت بالإجماع لأن النسخ لا يكون إلا بنص من كتاب وسنة، وهو ممتنع بعد وفاة النبي ﷺ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أتم علينا فضله وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛ فهذه خاتمة لأهم النتائج التي وجدت في البحث

١- في مسألة العام إذا قصد به المدح أو الذم فإنه لا يخصص العموم ولا يحتج به .

٢- في مسألة هل يدخل النساء في خطاب الرجال بانه لا يدخل النساء في خطاب الرجال وذلك للأدلة التي سقناها .

٣- في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حمل دلالة النص العام على عمومه بغض النظر عن سببه إذا لم يخصص به؛ لأن خصوص السبب لا يخصص دلالة النص العام، لذلك نجد الصحابة رضي الله عنهم يعملون في وقائع كثيرة بدلالة النص العام من غير قصر على سببه.

٤- مسألة أقل الجمع اثنان أم ثلاثة هو ان أقل الجمع ثلاثة لقوة الأدلة التي ساقها الجمهور والله اعلم .

٥- في مسألة نسخ السنة بالقرآن القول بجواز نسخ السنة بالقرآن والذي قال به الجمهور .

٦- في مسألة نسخ الاجماع بالقول بعدم جواز

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر- بيروت، ط ١ سنة ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

٢. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط ١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة - مصر، ط ٤ سنة ١٤١٨هـ.

٥. إحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق:

٦. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحرير) عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د علي جمعه محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ.
٩. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط ١ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١١. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ.
١٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع بلا.
١٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
١٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩ سنة ١٤١٣هـ.
١٦. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، السعودية.
١٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط ٢ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

..... م. م. مصطفى أشرف عبد | ٤٣٣

١٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
٢١. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق محي الدين ديب متو ويوسف علي بدوي، دار النشر: دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ودار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥.
٢٢. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ.
٢٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمرو وعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف ب ابن الحاجب ٥٧١-٦٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٤. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٢٦. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٢٧. أصول الفقه والقواعد الفقهية، الكتاب: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله

«العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين»

٤٣٤ | م.م. مصطفى أشرف عبد
.....

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي
الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف
الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار
النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* * *